

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 308 والبصر والعلم ، والكلام والإرادة والوجه ونحو ذلك ، هذه الأشياء معلومة فلا تحتاج إلى بيان وتفسير ، لكن الكيف في جميعها مجهول عندنا . وقد نقل الذهبي في كتابه المذكور هذا المذهب عن مئة وخمسين إماماً ، بدأ منهم بأبي حنيفة رضي الله عنهم ، وختم بالقرطبي فانظره . * * * .

18 - قاعدة الإمام الشافعي رحمه الله في مختلف الحديث .

ساقها ضمن محاوره مع باحث فيما ورد في التغليس بالفجر والإسفار .

قال رضي الله عنه في رسالته في باب (ما يعد مختلفاً وليس عندنا بمختلف) (أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أسفروا بصلاة الفجر فإن ذلك أعظم للأجر أو أعظم لأجوركم)) قال الشافعي ؛ أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كن من نساء المؤمنات يصلين مع النبي الصبح ، ثم ينصرفن وهن متلفعات بمروجهن ، ما يعرفهن أحد من الغلس . قال الشافعي : وذكر تغليس النبي صلى الله عليه وسلم بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شبيهاً بمعنى حديث عائشة . قال الشافعي : (قال لي قائل نحن نرى أن يسفر بالفجر اعتماداً على حديث رافع ، ونزعم أن الفصل في ذلك ، وأنت ترى جائزاً لنا إذا اختلف الحديثان أن نأخذ بأحدهما ، ونحن نعد هذا مخالفاً لحديث عائشة . قال الشافعي : فقلت له : إن كان مخالفاً لحديث عائشة فكأن الذي يلزمنا وإياك أن نصير إلى حديث عائشة دونه ، لأن أصل ما نبني نحن وأنتم عليه ، أن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا . قال : وما ذلك السبب ؟ قلت : أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله ، فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة . قال : هكذا نقول . قلت : فإن